يستعمل بعين تخصيص بحصول الايمان لهم قوله علة لود ليردونكم
لانهم يودون ارتداد هم مطلقا لا ارتداد هم المعلل بالحسد قوله
يجوز ان يتعلق بود اي اراد التعلق المعنوي اذ لا يستعمل الود او ود
بكلمة من فهو ظرف مستقر اي ودا او حسدا كائنا من انفسهم والقول
بانه متعلق بود تعلقا لفظيا باعتبار انه بعد حذف عامله ونيابته عنه
صار معمولا لاو بحسدا تعلقا معنويا لكونه صفة له تعسف يستلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز في قوله ان يتعلق اذ المصطلح هو التعلق اللفظي
الان يقال بعموم المجاز قوله او حسدا او ههنا بمعنى الواو ولو وقوعها
بعد الجواز قال الرضي لما كثر استعمال او في الاباحة التي معناها جواز
الجمع جوز استعمال او بمعنى الواو ولعله اختارها ليفيد ان كل واحد
من التعلقين جائز بدل الاخر قوله بالغا اي متناهيا لانه انبعث
من عند انفسهم فكان ذاتيا كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه
اضيف الشح الى النفس لانه غريزة فيها فقوله بالغا متبعا الى التفسير لقوله
من عند انفسهم فمن قال ان كونه بالغا مستفاد من كونه داعيا
لاهل الكتاب الى محبة كفر اهل الدين او من التنكير المقصود منه التعظيم
لم يات بشي قوله العفو الخ في الصحاح عفوت عن ذنبه اذا تركته
ولم تعاقبه وصفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه والاعراض
عن الشي يقتضي عدم التعرض له بوجه من الوجوه فبهذا الاعتبار
يستفاد منه ترك التثريب اي التعنيف قوله الذي هو الاذن
بالقتال بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله وهم صاغرون قاله قتادة قوله او قتل بني قريظة الى اخره
قاله ابن عباس وعلى التوجيهين الامر واحد الاوامر ومن ههنا
ظهر انه لا يمكن تفسير واصفحوا بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم وجعل
غاية العفو اتيان اية القتال وغاية الاعراض اتيان امره الذي
هو اسلام من اسلم منهم لانه يستلزم ان يحمل لفظ الامر على واحد الاوامر

وواحد الامور

وواحد الامور وهو جمع بين الحقيقة والمجاز قوله وفيه نظر الخ
يعني ان النسخ لكونه بيانا لمدة الانتهاء بالنسبة الى الشارع ورفعا
للتابيد الظاهري والاطلاق بالنسبة الينا يقتضي ان يكون الحكم
المنسوخ خاليا عن التوقيت والتابيد فانه لو كان موقتا
كان الناسخ بيانا له بالنسبة الينا ايضا ولو كان مؤبدا لكان
بداء لا بيانا بالنسبة الى الشارع والامر ههنا موقت بالغاية
وكونها غير معلوم يقتضي ان يكون اية القتال بيانا لاجماله
وبما ذكرنا تبين ضعف ما قيل في الجواب ان النسخ بيان نهاية الحكم
والحكم المقيد بمبهم يحتاج الى بيان كما يحتاج الحكم المطلق الانتهاء
وان الغاية اذا كان لا يعلم الا شرعا كان بيانه نسخا وما قال الطيبي
ويؤيد الجواب الثاني حكم التورية والانجيل فانه ذكر فيهما ان انتهاء
مدة الحكم بهما بارسال النبي الامي وكان ظهوره عليه الصلوة
والسلام نسخا فيرد عليه ما فيه من التلويح من ان الواقع فيهما البشارة
بشرع النبي عليه السلام وايجاب الرجوع اليه وذلك لا يقتضي
توقيت الاحكام لاحتمال ان يكون الرجوع اليه باعتبار كونه مفسرا
او مقررا او مبدلا للبعض دون البعض فمن اين يلزم التوقيت
بل هي مطلقة يفهم منه التابيد فتبديلها يكون نسخا والجواب
عن النظر ان ابن عباس لعله فسر الغاية باماتتهم او بقيام الساعة
والتابيد انما ينافي اطلاق الحكم اذا كان غاية للوجوب اما اذا
كان غاية للواجب فلا ويجري فيه النسخ عند الجمهور كما في قولك
صم ابدا وتفصيله في كتب الاصول ولا يبعد ان يقال انه اراد
بالنسخ البيان مجازا قوله فيقدر الخ يشير الى ان قوله تعالى ان الله
على كل شي قدير تذييل مؤكد لما فهم من قوله تعالى حتى ياتي الله
بامره قوله كانه امرهم الخ بيان للجامع بين المعطوفين قوله كصلوة
او صدقة الخ اشارة الى ان قوله وما تقدموا تذييل من الضرب

Copyright © King Saud University